

511 من 841 | شرح كتاب المتنقى | الصيام | ما جاء في المريض | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحرانى رحمه الله. الدرس مائة وخمسة عشر - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة - 00:00:19

والحامل والمريض بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله بباب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمريض يعني ما جاء بحكم الصيام في حقهم كل له - 00:00:37

حكم خاص فالمريض يفطر اذا احتاج الى الفطر ويقضى من ايام اخر وهذا في القرآن الكريم الاخوة الشيخة اللذان معهما العقل لا يطيقان الصيام يا سمو الشيخة يعني الكباران اللذان لا يطيقان - 00:01:12

الصيام ومعهما عقلهما فهذان عليهما الاطعام ولا صيام عليهما والمريض اذا احتاج الى الافطار يفطر ويقضى من ايام اخر مثل المسافر نعم والحامل والمريض والحامل والمريض اذا خافت على انفسهما تفطران وتقطي - 00:01:46

وان خافتا على ولديهما يقضيانه تطعمان ايضا عن كل يوم مسكين. نعم عن انس ابن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة - 00:02:20

وعن الجبلى والمريض الصوم. رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم وعن الحامل والمريض اي نعم هؤلاء اصحاب الاعذار ابى الاعذار فالله وضع عن المسافر الصيام يعني اداء وظمه عنه اداء. ويجب عليه قضاء - 00:02:45

المريض المسافر هذا المسافر والمريض اذا احتاج الى الافطار فانه يفطر ويقضى والكبير والشيخ والشيخة اللذان لا يطيقان الصيام يطعمان من كل يوم مسكيانا وعلى الذين يطيقونه فدية طعامه مسكين - 00:03:12

نعم ان الله عز وجل وضع عن المسافر والحامل والمريض اذا خافت على انفسهما تفطران وتقطيان فقط وان خافت على ولديهما قضا واطعمتا عن كل يوم مسكيانا وعند بعضهم انها تقضى ولا اطعام عليه. نعم - 00:03:45

ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة القصر يعني شطر الصلاة الرباعية يصلى ركعتين والشطر معناه النصف نعم وعن الجبلى والمريض الصوم رواه الخمسة. وفي لفظ بعضهم وعن الحامل والمريض - 00:04:09

الجبلى او الحامل المعنى واحد. اذا خافت على نفسها تفطر تقضى. وان خافت على ولدها فانها تقضى وتطعم نعم وعن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية - 00:04:33

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدى حتى انزلت الآية التي بعدها فنسختها رواه الجماعة الا احمد يقول بعضهم ان الصيام فرض على التدريج الاول تخمير - 00:04:53

من شاء ان يفطر ويطعم ومن شاء ان يصوم من شاء ان يفطر ويقضى ويطعم عن التخمير ثم ان الله نسخ ذلك لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:05:16

من شهد منكم الشهر يعني من حضر دخول الشهر فليصمه ولا ولا يفطر نعم وعن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل بنحو

حاديـث سـلـمة وـفـيه ثـم اـنـزل اللـه تـعـالـى فـمـن شـهـد مـنـكـم الشـهـر فـلـيـصـمـه - 00:05:37

فـاـتـت اللـه صـيـامـه عـلـى الـمـقـيم الصـحـيـح وـرـخـص فـيـه لـلـمـرـيـض وـالـمـسـافـر وـثـبـت الـاـطـعـام لـلـكـبـير الـذـي لـا يـسـتـطـع الصـيـام مـخـتـصـر لـاـحـمـد وـابـي دـاـوـود هـذـه مـن اـصـحـاب الـاعـذـار المـرـيـض وـالـمـسـافـر اـذـا شـقـ عـلـيـهـمـا الصـيـام يـفـطـرـان وـيـقـظـيـان - 00:06:02

الـحـاـمـل وـالـمـرـبـع اـذـا خـافـتـا عـلـى انـفـسـهـمـا تـفـطـرـان وـتـقـظـيـان وـاـن اـفـطـرـتـا مـن اـجـلـ الـحـمـل اوـ الرـطـاع فـاـنـه مـاتـ فـي الـطـيـران وـتـقـضـيـان وـتـطـعـمـانـ. يـعـني تـجـمـعـ بـيـنـ القـضـاءـ وـالـاـطـعـامـ نـعـمـ وـعـنـ الشـيـخـ الكـبـيرـ - 00:06:28

وـالـشـيـخـةـ الكـبـيرـةـ الـلـذـانـ مـعـهـمـا عـقـلـهـمـا وـلـكـنـ لـا يـسـتـطـعـانـ الصـيـامـ فـيـطـعـمـانـ فـيـطـعـمـانـ بـعـضـهـمـ يـقـولـ انـهـذـهـ مـنـ بـابـ التـدـرـجـ انـالـلـهـ اوـلـاـ خـيـرـهـمـ بـيـنـ الصـيـامـ اوـ الـاـفـطـارـ وـالـاـطـعـامـ ثـمـ اـنـهـ نـسـخـ ذـلـكـ بـايـجـابـ الصـيـامـ حـتـمـاـ - 00:06:54

مـنـ شـهـدـ مـنـكـمـ الشـهـرـ فـلـيـصـمـهـ فـتـكـونـ الـاـيـةـ هـذـهـ نـاسـخـةـ لـمـا قـبـلـهاـ اـبـنـ عـبـاسـ يـقـولـ لـاـ لـيـسـتـ نـاسـخـةـ هـيـ فـيـ حـقـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ الـلـذـانـ لـاـ يـطـيقـانـ الصـيـامـ عـلـيـهـمـا اـطـعـامـ وـلـاـ صـيـامـ عـلـيـهـمـاـ. نـعـمـ - 00:07:25

وـعـنـ عـطـاءـ سـعـمـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ يـقـرـأـ وـعـلـىـ الـذـينـ يـطـيقـونـهـ فـدـيـةـ طـعـامـ مـسـكـينـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ لـيـسـتـ بـمـنـسـوـخـةـ اـيـ نـعـمـ لـيـسـتـ بـمـنـسـوـخـةـ كـمـاـ يـقـولـهـ فـرـيقـ مـنـ الـعـلـمـاءـ اـنـهـ خـيـرـهـمـ بـيـنـ الصـيـامـ - 00:07:51

وـالـاـفـطـارـ وـالـاـطـعـامـ عـنـ الصـيـامـ ثـمـ اـنـهـ حـتـمـ الصـيـامـ عـلـيـهـمـ وـنـسـخـ هـذـاـ التـخـيـرـ بـقـولـهـ فـمـنـ شـهـدـ مـنـكـمـ الشـهـرـ فـلـيـصـمـهـ هـذـاـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ اـبـنـ عـبـاسـ يـقـولـ لـاـ لـيـسـتـ مـنـسـوـخـةـ هـيـ فـيـ حـقـ الكـبـيرـ الـهـرـمـ - 00:08:13

الـذـيـ لـاـ يـطـيقـ الصـيـامـ هـذـاـ يـطـعـمـ وـلـاـ صـيـامـ عـلـيـهـ. نـعـمـ وـعـلـىـ الـذـينـ يـطـيقـونـهـ فـدـيـةـ طـعـامـ مـسـكـينـ. قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ لـيـسـتـ بـمـنـسـوـخـةـ هـيـ لـلـشـيـخـ الكـبـيرـ وـالـمـرـأـةـ الكـبـيرـةـ لـاـ يـسـتـطـعـانـ اـنـ يـصـومـاـ - 00:08:37

وـيـطـعـمـانـ مـكـانـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـينـاـ. روـاهـ الـبـخـارـيـ نـعـمـ وـعـنـ عـكـرـمـةـ اـذـا فـمـ دـخـلـ عـلـيـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـهـوـ صـحـيـحـ مـقـيمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الصـيـامـ حـتـمـاـ وـمـنـ دـخـلـ عـلـيـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـهـوـ مـسـافـرـ اوـ مـرـيـظـ - 00:08:56

فـاـيـنـ طـاقـ الصـيـامـ فـاـنـهـ يـصـومـ وـالـاـ يـفـطـرـ وـيـطـعـمـ وـيـقـضـيـ يـقـضـيـ بـعـدـ رـمـضـانـ وـمـنـ كـانـ مـرـيـظـاـ اوـ عـلـىـ سـفـرـ فـعـدـةـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ. اـمـاـ الـذـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ الصـيـامـ لـاـ اـدـاءـ وـلـاـ قـضـاءـ - 00:09:19

وـهـوـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ فـلـاـ صـيـامـ عـلـيـهـمـاـ لـاـ اـدـاءـ وـلـاـ قـضـاءـ وـلـكـنـ يـطـعـمـانـ عـنـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـينـاـ هـذـاـ التـفـصـيلـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ. نـعـمـ وـانـ يـكـرـمـهـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ - 00:09:39

اثـبـتـ لـلـحـبـلـ وـالـمـرـبـعـ. روـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ بـالـحـبـ لـاـ يـعـنيـ الـحـاـمـلـ وـالـمـرـبـعـ اـذـا شـقـ عـلـيـهـ الصـيـامـ لـحـمـلـهـ اوـ رـظـاعـهـ اـنـهـ تـفـطـرـ تـقـضـيـ وـتـطـعـمـ نـعـمـ عـكـرـمـةـ عـكـرـمـةـ وـعـكـرـمـةـ الـبـرـبـرـيـ مـوـلـيـ اـبـنـ عـبـاسـ - 00:09:56

وـتـلـمـيـذـهـ نـعـمـ بـابـ قـضـاءـ رـمـضـانـ مـتـتـابـعـاـ وـمـتـفـرـقاـ وـتـأـخـيـرـهـ الـىـ شـعـبـانـ نـعـمـ الـقـظـاءـ رـمـضـانـ مـوـسـعـ الـىـ اـنـ الـىـ اـنـ لـاـ يـبـقـىـ عـلـيـهـ قـبـلـ رـمـضـانـ الـقـادـمـ الاـ قـدـرـ الـاـيـامـ الـتـيـ عـلـيـهـ فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـصـومـ - 00:10:21

اـنـ يـصـومـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ رـمـضـانـ الـماـظـيـ ثـمـ يـصـومـ الشـهـرـ الـحـاظـرـ مـوـسـعـ تـقـولـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ مـنـ رـمـضـانـ فـلـاـ اـقـضـيـهـ الـاـ فـيـ شـعـبـانـ لـمـكـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:10:47

لـاـنـهـ تـخـدـمـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـعـمـ بـابـ قـضـاءـ رـمـضـانـ مـتـتـابـعـاـ وـمـتـفـرـقاـ وـالـقـضـاءـ مـتـتـابـعـاـ وـهـذـاـ اـحـسـنـ وـمـتـفـرـقاـ لـاـنـ اللـهـ قـالـ فـعـدـةـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ وـلـمـ يـقـيدـ بـالـتـتـابـعـ وـلـكـنـ فـيـ قـرـاءـةـ مـتـتـابـعـاـ نـعـمـ - 00:11:08

وـتـأـخـيـرـهـ الـىـ شـعـبـانـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ قـضـاءـ رـمـضـانـ اـنـ شـاءـ فـرـقـ وـاـنـ شـاءـ تـابـعـ. روـاهـ الدـارـقـطـنـيـ نـعـمـ اـنـ شـاءـ فـرـقـ الـقـضـاءـ - 00:11:37

وـاـنـ شـاءـ تـابـعـهـ وـلـمـ يـفـرقـواـ. نـعـمـ قـالـ الـبـخـارـيـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ لـاـ بـأـسـ اـنـ يـفـرقـ لـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ فـعـدـةـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ. وـهـذـاـ مـطـلـقـ لـمـ يـقـيدـواـ بـعـدـ مـتـتـابـعـةـ. نـعـمـ وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ نـزـلتـ فـعـدـةـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ - 00:11:57

نـزـلتـ فـعـدـةـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ مـتـتـابـعـاتـ فـسـقـطـتـ هـذـهـ قـرـاءـةـ نـعـمـ هـذـهـ قـرـاءـةـ رـوـتـهـاـ عـائـشـةـ مـتـتـابـعـاتـ عـدـةـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ مـتـتـابـعـاتـ نـعـمـ. وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ نـزـلتـ فـعـدـةـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ مـتـتـابـعـاتـ - 00:12:25

فسقطت متابعات. رواه سقطت من الاية ولم تقرأ. نعم. رواه الدارقطني وقال اجتهاده صحيح نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان يكون علي الصوم من رمضان وما استطيع ان اقضي الا في شعبان. وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الجماعة.
هذه عائشة - 00:12:46

اخر القضاء الى شعبان وقد اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك نعم ويرى باسناد ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم لرجل مرض في رمضان - 00:13:13

فافطر ثم صح ولم يصوم حتى ادركه رمضان اخر. فقال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افتر فيه ويطعم كل يوم مسكونا نعم
هذا هذه الرواية انه اذا اخر القضاء - 00:13:35

حتى دخل عليه رمضان فانه يصوم رمضان الحاضر ويقتضي بعده عليه اطعام المسكين عن كل يوم. هذا اذا كان التأخير لغير عذر اما
اذا كان التأخير لعذر فلا بأس. نعم - 00:14:00

ورواه الدارقطني عن ابي هريرة من قوله وقاله يعني انه مدرج في الحديث وليس موصولاً الرسول صلى الله عليه وسلم
ورواه الدارقطني عن ابي هريرة من قوله وقال من قول ابي هريرة. نعم. وقال اسناد صحيح موقوف - 00:14:18

موقوف على ابي هريرة الموقوف ما كان من كلام الصحابي نعم وروي عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
على الصحابي ولم يكن من كلام الرسول - 00:14:41

صلى الله عليه وسلم وهو هنا ابو هريرة انه من كلامه نعم وروي الموقوف ما كان من كلام الصحابي والمرسل ما كان من كلام التابعي
والمحظوظ ما كان من كلام - 00:15:00

اه من دون التابعي. نعم وروي عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكونا - 00:15:20

واسناده ضعيف. قال الترمذى وال الصحيح انه عن ابن عمر موقوفا من كلام ابن عمر نعم وليس عن الرسول صلى الله عليه
وسلم نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال اذا مرض الرجل في رمضان - 00:15:38

ثم مات ولم يصوم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه. رواه ابو داود اذا مات اذا ادرك رمضان ومرض ومات فهذا
ليس عليه قضاء ولا يطعم لانه لم يدرك باقي الشهر - 00:15:57

لم يدرك باقي الشهر لكن ان يبقى حتى انتهى رمضان ولم يتمt فانه يجب ان يطعم عنه نعم على هذه الرواية نعم وعن ابن
عباس رضي الله عنهم قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات - 00:16:21

ولم يصوم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء نعم وان نذر قضى عنه وليه. اما اذا نذر ما وجب ما وجب بالنذر ما وجب بالنظر لان الواجب
اما ان يكون باصل الشرع واما ان يكون بالنذر - 00:16:44

فان والنذر لم يوجبه الله عز وجل وانما العبد اوجبه على نفسه. فيجب عليه اداء النذر يوفون بالنذر فيخافون يوماً كان شره
مستطيرا وفي الحديث من نذر ان يطيع الله - 00:17:05

فليطعه وما انفق من نفقة او نذر من نذر فان الله يعلم فجعل النذر مع النفقة دل على ان النذر انه مشروع اذا كان طاعة اه يجب
الوفاء به. فان مات النادر - 00:17:26

ان مات النادر ولم يوفي بنذره فانه يوفي عنه وليه يصوم عنه وليه اذا نذر صيام ايام ومات ولم يصومها فانه يصوم عنه وليه لان هذا
دين اوجبه على نفسه - 00:17:50

فيقتضي يقتضي عنه مثل ما يقتضي حقوق الناس والله احق ان يقضى. نعم باب صوم النذر عن الميت نعم عن ابن عباس رضي
الله عنهم ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر - 00:18:12

افاصوم عنها قال ارأيتي لو كان على امك دين فقضيتها؟ اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك. اخرجها. نعم هذى
امرأة جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:37

يسأله عن امها انها نذرت ان تصوم وماتت قبل ان توفي بنذرها قالت السائلة افاصوم عنها يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
ارأيتني لو كان على امك دين دين - 00:18:56

اكتنت قاضيتها؟ قالت نعم خالقه الله والله احق للقضاء فالنذر اذا مات النادر ولم يوفه فانه يقوم به ولديه عنه نعم وفي رواية ان امرأة
هذا يقولون هذا فيه دليل على مشروعية القياس - 00:19:16

وانتم تعلمون ان اصول الادلة الكتاب والسنة والقياس الكتاب والسنة والاجماع هذه الاصول المتفق عليها الكتاب والسنة والاجماع
والرابع القياس وهذا قول الجمهور خلافا للظاهريه ولا يقولون بالقياس نعم وفي رواية ان امرأة ركبت البحر - 00:19:44

فندررت ان الله نجاهها ان تصوم شهرا فانجها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك فقال صومي عنها. رواه احمد والنسائي وابو داود - 00:20:11

نعم هذه امرأة ركبت البحر يعني ركبت السفينة البحر وهذا خطير اللي يركب البحر ركبت خطرا ركبت البحر فماتت قد نذرت ان
ان الله نجاهها ان تصوم ولكنها ماتت ولم - 00:20:34

تجو فسائل سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقضاء على اعد الحديث في رواية ان امرأة ركبت البحر فندررت ان الله نجاهها ان
تصوم شهرا فانجها الله فلم تصم حتى ماتت - 00:20:57

الله يعني حصل الشرط انجاه الله علقت النذر على شرط وقد حصل فوجب عليها ولكنها ماتت وقبل ان تقضى وان انقض قبل ان
ان تقضى النذر او بان تفعل النذر - 00:21:17

ماتت قبل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم امر ابنته ان تقضى عنها لان هذا دين الله فكما انها تقضى الدين للمخلوق تقضى دين الله
من باب اولى نعم فندرتني الله نجاهها ان تصوم شهرا فانجها الله فلم تصم حتى ماتت - 00:21:38

فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها. قرابة يعني امرأة ابى امرأة من قرابتها نعم وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:22:04

من مات وعليه صيام صام عنه ولديه متفق عليه من مات وعليه صيام صام عنه ولديه هكذا الرواية مطلقة ولكن جاء في رواية من من
مات وعليه صيام نذر قام عنه ولديه - 00:22:23

العمل على هذه الرواية اما من كان من رمضان اذا مات فلا يقضى عنه اذا مات ولم يتمكن من القضاء فلا يقضى عنه. نعم وعن بريدة
قال بين انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:43

اذ اتته امرأة وقالت اني تصدقتك على امي بخارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله
انه كان عليها صوم شهر. افاصوم عنها؟ قال صومي عنها - 00:23:05

قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى وصححه ولمسلم في رواية صوم شهرین
نعم هذه امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تستفتنيه - 00:23:29

لانها اعطت امها جارية يعني خادمة فماتت امها فقال وقع لك الاجر على الله في برک بامك ردها عليك الميراث فدل على
ان ما خلفه الميت انه يكون ميراثا - 00:23:51

من لقرباته على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نعم. قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها؟ قال
صومي عنها انا عليها صوم شهر - 00:24:20

قوم شهر افاصوم عنها قال نعم صومي عن هذا من البر قال تحج عنها انها لم تحج افاحج عنها؟ قال حجي عنها وهذا ايضا من البر دل
على ان الحج عن الميت - 00:24:40

والعمرة عن الميت والصيام عن الميت اذا نذر ومات ولم يوفه انه يصوم عنه نعم ابواب صوم التطوع انتهى من ابواب الصوم
الواجب. نعم ابواب صوم التطوع باب صوم التطوع - 00:25:01

كفيلي يسن صيام يوم الاثنين والخميس ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء ويوما قبله ويوم بعده وآليضا صيام ما تيسر له

من من السنة اذا اراد المزيد اذا اراد المزيد. واما صوم الدهر - 00:25:32

فهو منهى عنه انه يصوم كل السنة هذا منهى عنه انه يصوم كل السنة وما من نذر ان يصوم الدهر فان نذره لا يصح لانه يشق على نفسه قال صلى الله عليه وسلم خير الصيام - 00:26:09

قيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما هذا خير الصيام نعم ابواب صوم التطوع بباب صوم ست من شوال تم صيام الاثنين والخميس ست من شوال بعد رمضان وصيام يوم عرفة وصيام يوم - 00:26:33

عاشراء نعم بباب صوم ست من شوال عن ابي ايوب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال فذاك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي - 00:27:00

نعم هذا من صيام التطوع صيام ستة من شوال من صيام التطوع من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال فكأنما صام الدهر يعني السنة وذلك لأن الحسنة بعشر امثالها فرمضان عن عشرة اشهر - 00:27:23

ستة ايام عن شهرين فالمجموع اثنت عشر شهر هي شهور السنة يكتب له كأنه صام الدهر نعم فيه الفضل العظيم في صيام ستة من شوال سواء صامها متابعة او متفرقة في الشهر - 00:27:44

صامها في اولها او في وسطه او في اخره لا حرج في ذلك الامام مالك الامام مالك لا يرى صيام ستة من شوال قالوا لانه لم يبلغه الحديث لانه لم يبلغه هذا الحديث. نعم - 00:28:09

فذاك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي رواه احمد من حديث جابر وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان وستة ايام بعد الفطر - 00:28:30

كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. كانت تمام السنة. هذا تفسير لقوله فكأنما صام الدار يعني صام السنة الدهر المراد به السنة نعم كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. عن عشرة اشهر ستة ايام شهرين - 00:28:50

هذه شهور السنة. نعم بباب صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج صوم عشر ذي الحجة هذا من الصيام المستحب صيام عاشر ذي الحجة وذلك لقوله تعالى واذكروا الله - 00:29:17

واذكر واذكروا الله في ايام معلومات بایام معلومات المعلمات هي عشر ذي الحجة والمعدودات في ايام التشريق نعم باب صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج. تأكيد صيام يوم عرفة - 00:29:42

بغير الحاج لا يستحب له ان يصوم يوم عرفة من اجل ان يتقوى على الوقوف والدعاء في عرفة النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة اختلف الصحابة هل كان صائما او مفطرا؟ ذهبت ام الفضل رضي الله عنها - 00:30:09

اه بقدر مما وناولته الرسول صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة فاخذه وشرب علم الصحابة انه كان مفطرا ولم يكن صائما نعم يعني حفصة رضي الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:36

صيام صيام عاشراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر والركعتين قبل الغداة رواه احمد والنسيائي هذا الحديث يدل على صيام العشر من ذي الحجة عند بعض المستعجلين يقولون ما وما في حديث عن الرسول في صيام عشر - 00:31:00

ذى الحجة. هذا حديث لم يقرأوا هذا الكتاب اعد القديم. عن حفصة رضي الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشراء. هذه واحدة - 00:31:24

قيام عاشراء وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم نعم. والعشر نعم العشر اللي هي عشر الحجة. نعم. وثلاثة ايام من كل شهر. ثلاثة ايام من كل شهر وهي ايام البيض - 00:31:41

ثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. نعم والركعتين قبل الغداة راتبة الفجر ما كان يدعها صلى الله عليه وسلم راتبة الفجر والوتر ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعهما - 00:32:00

لا حظرا ولا سفرا نعم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشراء يكفر سنة ماضية - 00:32:18

رواه الجماعة الا البخاري والترمذى هذا فيه صوم عرفة وصوم عاشوراء فصوم عرفة يكفر سنتين الماضية والمستقبلة هذا فضل عظيم هذا فضل عظيم وصوم يوم عاشوراء هذا ثبت في في الحديث - [00:32:39](#)

انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء نعم وصوموا عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذى وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات. رواه احمد وابن ماجة - [00:33:06](#) نهى عن صوم عرفة بعرفات يعني لمن كان واقفا بعرفة فيكره له الصيام بل يكون مفطرا ليتقوى على الوقوف والدفع من عرفة وغير ذلك فلا يجتمع عليه مشقتان مشقة الصيام ومشقة الوقوف بعرفة - [00:33:30](#)

وقد وقف صلى الله عليه وسلم مفطرا كما سمعتم نعم وعن ام الفضل رضي الله عنها ام الفضل آآ هي ام عبد الله ابن عباس زوج زوج العباس ابن عبد المطلب - [00:33:53](#)

نعم وعن ام الفضل رضي الله عنها انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بلبن فشرب فارسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة. متفق عليه - [00:34:12](#)

فهذا الحديث الدال على انه صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة فدل على ان الحديث الوارد في صوم يوم عرفة لغير الحاج اما الحاج فانه يفطر لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا وشرب والناس يرونها - [00:34:32](#) ليبيين انه مفطرا وليس بصائم. نعم وام الفضل هي ام الفضل ابن العباس اكبر اولاد العباس الفضل بعده عبد الله بن عباس قبر الامة نعم وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال - [00:34:53](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب - [00:35:17](#)

نعم عرفة ليس صيامه لغير الحاج اما الحاج فانه يكون مفطرا عرفنا هذا نعم ويوم ويوم النحر. ويوم النحر هذا عيدنا للإسلام. يحرم صوم يوم العيد عيد الفطر وعيد الاضحى يحرم الصيام فيهما - [00:35:41](#)

هذه الايام التي يحرم الصيام فيها او لا العيد العيدين نعم وايام التشريق وكذلك النوع الثاني ايام التشريق يحرم الصيام فيهما لانها ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل لا من لم يستطع الفدية - [00:36:04](#)

فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجع الى اهله فيصومها ولو في ايام التشريق. نعم يوم عرفة ويوم عائشة رضي الله عنها لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن - [00:36:28](#)

الا عن دم متعة او قران نعم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذى. نعم. باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء - [00:36:46](#)

يتتأكد صيام شهر الله المحرم كاما ولا على الاقل يصوم منه يوم عاشوراء يوما قبله او يوم بعده نعم باب صوم محرم صلى الله عليه وسلم افضل الصيام افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم - [00:37:07](#)

نعم باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء قد سبق انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الصيام بعد رمضان افضل؟ قال شهر الله المحرم نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن صوم عاشوراء - [00:37:33](#)

وقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرها الا هذا الشهر. يعني رمضان نعم شهر الله - [00:37:54](#)

من محرم ويوم عاشوراء على الاقل اذا لم يصم الشهر كاما يصوم يوم عاشوراء نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه - [00:38:13](#)

فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه نصوم يوم عاشوراء الاصل فيه انه اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه واهلك فيه فرعون وقومه فصامه موسى عليه - [00:38:37](#)

الصلاه والسلام شكرنا لله عز وجل فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال ما هذا اليوم

الذى تصومونه قال قالوا هذا يوم عاشوراء - 00:39:01

اليوم الذى نجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه. قال نحن اولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه صلى الله عليه وسلم نعم وكان يصومه من قبل. نعم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال - 00:39:19

امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء - 00:39:40

نعم اذن في الناس يعني اعلمهم الاذان هو الاعلان اعلم ان من اكل فانه يمسك هذا اليوم بقية اليوم ومن لم يأكل فانه ينوي الصيام قيام هذا اليوم - 00:39:57

لفظله نعم فااعد وعن سلامة ابن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس. اذن في الناس اي اعلمهم. نعم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه. يعني يمسك بقية يومه. نعم. ومن لم يكن - 00:40:19

فليصم فان اليوم يوم عاشوراء فدل على مشروعية قيام يوم عاشوراء نعم وعن علقة ابن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء. ان عن علقة. وعن علقة؟ علقة الاسود يعني - 00:40:43

نعم وعن علقة ابن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء. دخل دخل على عبد الله. عبد الله يعني ابن عمر ولا ابن عباس نعم وهو يطعم يوم عاشوراء فقال - 00:41:09

يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصوم قبل ان ينزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم لنا هذا طفلنا من هو هذا الصحابي هل هو عبد الله بن عباس - 00:41:27

او ابن عمر نعم نعم ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود يعني هم عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن الزبير. هؤلاء هم العبادي رضي الله عنهم - 00:41:52

نعم وعن علقة ابن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم ترى فقال قد كان يصوم قبل ان ينزل رمضان - 00:42:14

فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم وعن ابن كان يصوم فرضا قبل رمضان كان يصوم فرضه قبل رمضان فلما فرض الله رمضان من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر فليس بفرض - 00:42:32

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء. موروث موروث صوم يوم عاشوراء من عن موسى عليه السلام. نعم وعن ابن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل - 00:42:55

ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه وكان ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صيامه - 00:43:20

نعم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء يعني فليس بفرق كان ابن عمر لا يصومه الا ان وافق صيامه الذي يصومه من السنة دل على انه ليس بفرض وانما هو سنة - 00:43:39

كان في الاول فرض ثم لما فرض رمضان نسخت الفرضية في عاشوراء وبقي الاستحباب والسنة. نعم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعظم اليهود وتتخذه عيدا - 00:43:59

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم نعم لل المسلمين صوموا انتم نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال - 00:44:18

ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال انا احق بموسى منكم. فصامه وامر بصيامه نعم وعن معاوية لله عز وجل لان نجاةبني اسرائيل من المسلمين - 00:44:38

يفرح بها المسلمون في كل وقت. نعم وعن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله وعن معاوية

ابن ابي سفيان. هم. رضي الله عنهمما قال كذا مكتوبة عندك - [00:45:03](#)
ماذا؟ ها معاوية ابن ابي سفيان؟ ايه. نعم. رضي الله عنهمما. لا. ما كتبت. ها؟ الترضي ما كتب ايه رضي الله عنه عن معاوية واما ابو سفيان فهو صحابي ايضا - [00:45:21](#)

فيقال رضي الله عنه نعم وعن معاوية ابن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر - [00:45:38](#)
متفق على هذه الاحاديث كلها اي نعم كلها تدل على ان صيام يوم عاشوراء ليس بفرض وانما هو سنة ومن شاء صامه ومن شاء لم يصم. نعم واكثرها يدل على ان صومه على - [00:45:58](#)

واكثرها يدل متفق على هذه الاحاديث كلها. نعم. واكثرها يدل على ان صومه وجب. ثم نسخ وجب قبل ان يفرض رمضان ثم نسخ بارضية رمضان. نعم. وبقي الاستحباب نعم نسخت الفرضية - [00:46:21](#)

نعم متفق على هذه الاحاديث كلها واكثرها يدل على ان صومه وجب ثم نسخ المصنف المجد ابن تيمية. نعم واكثرها يدل على ان صومه وجب ثم نسخ ويقال لم يجد بحال - [00:46:42](#)

بدليل خبر معاوية وانما نسخ تأكيد استحبابه نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله - [00:47:02](#)

انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولكنه قال صوموا يوما قبله - [00:47:23](#)
او يوما بعده. وفي رواية صوموا يوما قبله ويوما بعده فصيام عاشوراء على ثلاثة انواع النوع الاول ان يصوم وحده النوع الثاني ان يصوم يوم قبله النوع الثالث ان يصوم - [00:47:44](#)

ثلاثة ايام يوم قبله ويوم بعده. نعم قال يكفي. قال نعم. وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشوراء مخالفة لليهود مخالفة لليهود - [00:48:08](#)
قال خالفوهם صوموا يوما قبلهم او يوما بعده. نعم. وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء خالفوا اليهود صوموا قبله يوما وخالفوا اليهود. شف نعم - [00:48:29](#)

صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعد يوما. رواه احمد بالواو فهذا يصوم الثلاثة على هذه الرواية اما صوموا يوما قبله او يوما بعده فيوما يوما قبله او يوم بعده. نعم - [00:48:45](#)

باب ما جاء في صوم شعبان ترى بكرة ما في درس ان شاء الله. نعم اللي بعده فيه قص نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من ترك صوم شهر رمضان - [00:49:04](#)

بسبب مرض نفسي فهل يلزمه القضاء او تكفيه الفدية بالاطعام المرض النفسي ما هو بعدر في ترك الصيام آآ يصومه اذا خف عنه المرض النفسي او شفي منه هذا مريض مثل مرض الجسد - [00:49:33](#)

يفطر لكن يقضي اذا و اذا تعذر عليه القضاء يطعم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من كان عليه صيام شهرين متتابعين كفارة قتل خطأ ثم مات. من كان من كان عليه صيام شهرين متتابعين. نعم. كفارة قتل خطأ - [00:49:58](#)

ثم مات فهل يصوم عنه صوم الكفارة صفارة قتل اي كفارة قتل الخطأ فهل يصوم عنه ما ما عرفت شي من عن هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [00:50:24](#)

هل يجزئ دفع النقود للفقير عوضا عن اطعامه في الفدية لمن لم يستطع الصيام؟ هل هل يجزئ دفع النقود للفقير عوضا عن اطعامه في الفدية لمن لم يستطع الصيام ما تكفي النقود لازم من الاطعام - [00:50:47](#)

الله جل وعلا نص على الاطعام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول صدقة ما هي بطعم النقود صدقة ما هي باطعام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يحق للزوج - [00:51:08](#)

ان يمنع زوجته من صيام التطوع مع انه لا يكون موجودا في النهار عنده اي نعم له ان يمنعها من صوم التطوع لا تصوم الا في الحديث من كان زوجها حاضرا فلا تصوم الا باذنه - [00:51:27](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة نذرت ان تصوم عشرة ايام اذا شفي ولدها ثم شفاه الله فهل يلزمها التتابع في العشرة ان قال متابعة يلزمها. اما اقالة عشرة ايام ولم تقل متابعة - [00:51:46](#)

فانها نجزيها ان تكون متفرقة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل صحيح ان الصيام يضعف اجره في الحرم المكي ويعني فيها اثار معلوم ان الحسنة بالحرم المكي انها تضعف اضعافا كثيرة - [00:52:09](#)

بفضل شرف المكان بشرف المكان كما ان السيئة تغليظ في الحرم مات السيئة ما تطاعف واما تغليظ واما الحسنة فتضاعف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اهداء ثواب الصيام للاموات - [00:52:35](#)

نعم هل يجوز اهداء ثواب الصيام للاموات ما اعرف شيء من هذا لكن الدعاء دعاء للاموات صدقة عن الاموات الحج والعمرة عن الاموات هذا ورد فيه الدليل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:53:05](#)

يقول السائل ما الراجح في مسألة المفاضلة بين العشر الاواخر من رمضان وبين عشر ذي الحجة هذا اجاب عنه شيخ الاسلام رحمه الله بن لياطي عشر رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة وايام - [00:53:27](#)

عشر ذي الحجة افضل من ايام العشر من رمضان. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بالنسبة للكبير الهرم هل هناك سن معين يقال بأنه اذا اذا بلغه فإنه لا يصوم - [00:53:47](#)

ما دام معه عقله فإنه يجب عليه بدل الصيام الاطعام اما اذا كان معه يعني خرف ما عنده عقل ولا يدرى فليس عليه شيء ما دام ان عنده عقله يجب عليه الصلاة ويجب عليه - [00:54:09](#)

آ الصيام يجب عليه العبادات الأربع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة لا يأتي عليها رمضان الا وهي حامل او مريض. وقد تكرر عليها هذا الامر عدة سنوات. ولم تصم رمضان فماذا تصنع؟ عليها القطة - [00:54:26](#)

عليها القضاء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في حديث عائشة رضي الله عنها في قوله فعدة من ايام اخر متابعتات قالت فسقطت متابعتات. هل المعنى انه نسخ لفظها وحكمها الظاهر ان سقطت يعني من - [00:54:50](#)

من المصحف او من الرواية الله اعلم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. لانه لما كتب المصحف ما كتبت هذه الرواية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما هو الافضل - [00:55:16](#)

ان يصوم القضاء اولا ثم يصوم السبت من شوال ام بالعكس القضاء موسوع والسبت من شوال تفوت فيصوم السبت من شوال ولكن الشيخ ابن باز رحمه الله يقول لابد انه - [00:55:34](#)

ان يصوم القضاء قبل لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان معه ستا من شوال والذي عليه قضى ما صام رمضان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من مات ولم يؤد فريضة الحج - [00:55:53](#)

مع قدرته على ذلك؟ هم؟ من مات ولم يؤدي فريضة الحج مع قدرته واستطاعته لذلك فهل يجب على احد اقاربه ان يحج عنه؟ نعم بلا شك يجب على اقاربه ان يحجوا عنه - [00:56:13](#)

حجۃ الاسلام نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من نذر نذر معصية او يخرج من تركته ويعطى من يحج عنه نعم يخرج من تركته ويعطى من يحج عنه نعم - [00:56:30](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من نذر نذر معصية فهل عليه كفارۃ؟ لا فيه رواية وكفارته وكفارۃ يمين من نظر ان يعصي الله فلا يعصه وعليه كفارۃ يمين والله اعلم. نعم. روی هذا - [00:56:52](#)

فمن كفر كفارۃ يمين اخذا بهذه الرواية فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام عليه صيام فصام عنه وليه يقول هل يجوز ان يصوم عنه غير الولي من الاجانب؟ اي نعم - [00:57:14](#)

نصوم عنه المسلم اذا صام عنه مسلم من المسلمين اجزأ ذلك عنه ونفعه باذن الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يروي عن

الامام احمد رحمة الله انه قال من ادعى الاجماع فقد كذب - 00:57:39

يقول ما معنى هذا القول نعم من ادعى الاجماع القطعي الاجماع على نوعين اجماع قطعي وهذا اذا كل العلماء قالوا به الاجماع القطعي. واما الاجماع الطني فهو اذا قال هذا جماعة من العلماء - 00:57:59

ولم يخالفه احد لهذا اجماع ظني وهذا هو الكثير والغالب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله صيام عرفة يكفر ذنوب سنتين لماذا خصه بعض اهل العلم بان التكبير انما هو للصفائر وليس للكبائر - 00:58:21

يحتاج الى دليل اللي يخصه بالصفائر يحتاج الى دليل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان يوم عاشوراء يوافق يوم الجمعة الذي نهي عن افراذه بالصيام فهل يجوز صيامه حينئذ؟ ما صام على انه يوم الجمعة صاموا على انه يوم عاشوراء - 00:58:47

فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من اقتصر على صيام رمضان وصيام يوم عرفة ويوم عاشوراء فهل يقال بأنه من اهل الصيام الذين يدعون من باب الريان؟ ان شاء الله - 00:59:15

ان شاء الله ولو لم يضم الارمظان فانه يدعى من باب الرؤيا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الميت الذي لم يعتمر قط هل يعتمر عنه اذا كان مستطيعا قبل موته - 00:59:35

نعم يعتمر عنه كما انه يحج عنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الحامل والمرضع اذا خافت على ولديهما فقط فهل يجمعان بين الاطعام والقضاء اي نعم عند الفقهاء يجمعان بان اذا كان الخوف على - 00:59:54

الرطبيع او على الحمل فانها تقضى وتطعم. اما اذا كان خافت على نفسها فانها تقضي فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل كان مريضا فنذر ان يصوم سنة اذا شفاه الله - 01:00:16

وقد من الله عليه والحمد لله بالشفاء. سؤاله يقول ماذا يجب علي الان حيث ان صيام سنة كاملة فيه مشقة فيصوم تصوم السنة كاملة واذا عجز عن آآ يعني تكميل السنة وصامها متفرقة - 01:00:36

عليه كفارة يمين فيما يظهر لي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم استعمال قطرة العين والمرهم في العين بالنسبة للصائم؟ ما حكم استعمال قطرة في العين - 01:00:57

والمرهم في العين بالنسبة للصائم. قطرة لا الامور المائعة ما تحظر في العين للصائم لانها تذهب الى الحلق واما الاشياء الجامدة اللي توضع في العين فلا بأس لانها لا تذهب الى الحق. نعم - 01:01:16

فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة عليها قضاء من رمضان فصامت هذا القضاء في ايام التشريق فهل يجزئها ذلك قامت هذا القضاء في ايام التشريق فهل يجزئها ذلك وهذا حرام هذا صوم حرام منها عنده - 01:01:32

اقضي بدلها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لان ايام التشريق ما هي صيام الا لمن عن دم متعدة او قران ايام عيد وايام العيد لا تصام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صام الانسان ثلاثة ايام من كل شهر - 01:01:53

وكانت هذه الثلاثة الايام في اوله فهل تكون كافية عن صيام ايام البياض؟ اي نعم يعني يستحب ان تكون هي ايام البياض اما لو كانت في غير ايام البياض فلا بأس - 01:02:15

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من من درعه القيء وخرج منه من غير تعمد فهذا يفسد صيامه بذلك؟ لا اذا خرج القيء دون قصد منه غلبه او ذرعه القيء فلا يؤثر على صيامه. نعم - 01:02:28

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ورد في الحديث من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه يقول هل صيام الولي يكون واجبا او من باب الاستحباب من باب الاستحباب. نعم - 01:02:58

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الرجل كبيرا هرما وقد فقد عقله ولم يضم رمضان. فهل تخرج عنه اذا كان الرجل كبيرا هرما وقد فقد عقله ولم يضم رمضان فقد عقله؟ نعم. ما عليه شيء - 01:03:20

اللي فقد عقله ما عليه تكليف ثم يقول حفظك الله وهل تخرج عنه زكاة الفطر اي نعم زكاة الفطر يعني البدن هذي زكاة عن البدن

تخرج عن الكبير والصغر والذكر والاثن والحر والعبد نعم - [01:03:41](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لصيام التطوع هل يشترط فيه ان يبيت النية من الليل لا ما يشترط لكن بشرط ان لا يأكل بعد الفجر ولا يشرب فإذا اصبح ولم يشرب ثم نوى الصيام من النار فلا بأس - [01:04:00](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل امرأة مطلقة ولها اربعة اطفال وعليها دين فهل يجوز دفع زكاة المال لها امرأة مطلقة ولها اربعة اطفال وعليها دين فهل يجوز دفع زكاة المال لها - [01:04:24](#)

ايه كل عليه دين لكن الكلام هل فقيرة ولا لا كانت فقيرة تعطى اما مجرد ان عليها دين الشركات عليها ديون كل عليه دين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [01:04:52](#)

هل يجوز تقديم اخراج الزكاة قبل الحول بتسعة اشهر هل يجوز ايه تقديم اخراج الزكاة. مم. قبل الحول بتسعة اشهر. يجوز تعجيل الزكاة لستنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعجل من عمه العباس زكاة سنتين - [01:05:11](#)

لا يجوز تعجيل الزكاة لحولين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يقوم رجل بتعليم مجموعة من النساء تعليمهن العقيدة علما بأنه لا يوجد امرأة تعلمهم ذلك اذا لم يكن هناك امرأة تعلمهم فيعلمهم من وراء حجاب - [01:05:34](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا عامل في مدرسة واسكن مع اربعين شخصا في مكان وعندنا حمامان فقط يقول احيانا استيقظ وانا جنب فلا اتمكن من الاغتسال - [01:06:00](#)

بسبب قلة دورات المياه واخرج للعمل قبيل صلاة الفجر يقول كيف اصلي صلاة الفجر حينئذ ايش يقول حفظك الله يقول انا عامل في مدرسة واسكن مع اربعين شخصا في مكان وعندنا حمامان فقط في هذا المكان - [01:06:21](#)

يقول احيانا استيقظ وانا جنب ولا اتمكن من الاغتسال بسبب قلة دورات المياه واخرج للعمل قبيل صلاة الفجر يقول كيف اصلي صلاة الفجر حينئذ يا اخي فيه دورات مياه خارج سكنكم - [01:06:41](#)

فيه دورات في المياه في البلد تمر على واحدة منها وتغتسل وتصلي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل وزوجته اخذ العهد على بعضهما بالا يتزوج احدهما اذا مات الآخر نعود بالله وقد مات الزوج وهذه تزوج ولا عليه - [01:07:00](#)

ما يجوز اخذ العهد انه ما يتزوج يمنعه مما اباح الله لهم لا ما يجوز هذا ثم بعد موت زوجته انحجر عليه بعد موتها انه ما يتزوج ما يجوز هذا - [01:07:26](#)

وهو يحجر عليها انها ما تزوج بعده هذا حرام ما يجوز تتزوج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله صلى الله عليه وسلم هو اللي زوجاته من لم يتزوجن بعده لانهن زوجاته في الجنة - [01:07:40](#)

لانهن زوجاته في الجنة رضي الله عنهن. اما غيرهن فلا بأس ان تتزوج بل يستحب ان تتزوج الايم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صحيح ان رفع المأمور صوته - [01:08:02](#)

بصلاة الجماعة انه من البدع بان يرفعك الامام بالنسبة للتکبير وغيره هل صحيح ان رفع المأمور صوته يقول في صلاة الجماعة انه من البدع فيرفع صوته بالتكبير مع الامام فيقول الله اكبر كالامام - [01:08:23](#)

لا ما يرفع صوته لانه يشوش على من بجانبه فيسمع نفسه فقط يسمع التکبير نفسه فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكر بعضهم انه يجوز الاحتفال بالمولد النبوی بدليل - [01:08:45](#)

ان الله قد كافأ ابا لهب يوم القيمة لانه فرح بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم فاعتق جارية لذلك. هذا استدلال الخرافيين الاستدلال الباطل دليهم ابو جهل ما يجوز صوم ما يجوز اقامة المولد - [01:09:09](#)

هذا بدعة المولد لم يقم في عهد الخلفاء الراشدين ولا في عهد القرون المفضلة وانما حدث لما حدثت البدع بعد القرون المفضلة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ولا هو بالفرح بمولد الرسول - [01:09:30](#)

الفرح ببعثته صلى الله عليه وسلم لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا منهم ما قال اذ ولد فيهم رسول منهم لا اذ بعث فيهم رسولا منه الفرح ببعثة نعم - [01:09:52](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بعض الشباب يتهاون في حضور صلاة الجمعة في المسجد المجاور. بحجة انه سيدرك جماعة اخرى في المصليات التي تكون في محطات البنزين فهل يشرع مثل هذا الامر؟ لا ما يشرع له مثل هذا - [01:10:12](#)

يصلى ويتوكل على الله ويصلى بالمسجد الحارة ولا يقول اروح اطلع للمحطات واصلني فيها هذا يضيع الجمعة. نعم فضيلة المسجد اللي بجنبه ويروح للمحطات ايش هذا؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:10:37](#)

يقول السائل ان يجزئوا اعطاء الزكاة للنساء اللاتي يجلسن عند ابواب المساجد ويسألن الناس اللي ما تعلم اللي يسأل ولا تعلم انه كذاب او انه غني اعطه بناء على ظاهر حاله - [01:11:01](#)

وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم. السائل له حق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول القاء الموعظة بعد اداء صلاة الكسوف هل هو سنة؟ اي نعم سنة. فعله الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:11:21](#)

وبه على ذلك علی الكسوف وانه اية من ايات الله وانه ليس كما تظنه الجاهلية انه للموت عظيم او ولادة عظيم نعم فيبين للناس مثل ما بين الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:11:41](#)

الكسوف وانه من ايات الله عز وجل يخوّف الله به عباده نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم قول القائل لعمروك لا بأس بذلك لا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:11:59](#)

من خصص ركعتين من قيام الليل يقرأ فيهما سورة الملك وذلك كل ليل من خصص ركعتين في قيام الليل يقرأ فيهما سورة الملك وذلك كل ليلة فهل في هذا العمل شيء؟ هذا ما ورد التزام هذا ما ورد فيه دليل اما قراءة سورة الملك ففيها فضل - [01:12:25](#) لأنها تقي من عذاب القبر كما ورد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة توفي زوجها وهي ما زالت في العدة والاحداد الان وقد توفيت ام زوجها. امرأة توفي زوجها وهي ما زالت في العدة والاحداد. ايه. وقد توفيت الان ام زوجها. سؤالها هل لها ان تذهب الى اهل زوجها - [01:12:49](#)

وتتام عندهم هل يجوز لها ذلك لا تذهب اليهم في النار وتعزيزهم او - [01:13:20](#)